

مرسوم اتحادي رقم (84) لسنة 2023

بالتصديق على اتفاقية الإعانات الخاصة بمصائد الأسماك في إطار منظمة التجارة العالمية

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

نحن محمد بن زايد آل نهيان

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

- وبناءً على ما عرضه وزير الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء، والتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

رسمنا بما هوأت:

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية الإعانات الخاصة بمصائد الأسماك في إطار منظمة التجارة العالمية، والمرفق نصوصها.

المادة الثانية

على وزير الاقتصاد تنفيذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدرعنا في قصر الرئاسة - أبوظبي:

بتاريخ: 14 / شوال / 1444هـ

الموافق: 4 / مايو / 2023م



ترجمة غير رسمية

اتفاقية بشأن الإعانات الخاصة بمصائد الأسماك

قرار وزاري بتاريخ 17 يونيو 2022

المؤتمر الوزاري؛

مع مراعاة الفقرة 1 من المادة العاشرة من اتفاقية مراكش المنشأة لمنظمة التجارة العالمية ("اتفاقية منظمة التجارة العالمية")؛

بالإشارة إلى التفويض الممنوح للأعضاء في المؤتمر الوزاري الحادي عشر لمنظمة التجارة العالمية في عام 2017 في بوينس آيرس ومفادها أن يتبنى المؤتمر الوزاري المقبل اتفاقية بشأن الضوابط الشاملة والفعالة التي تحظر أشكالاً معينة من الإعانات الخاصة بمصائد الأسماك والتي تساهم في الإفراط في السعة والصيد الجائر، وإلغاء الإعانات التي تساهم في الصيد غير القانوني، غير المبلغ عنه وغير المنظم، مع الاعتراف بأن المعاملة الخاصة والتفضيلية المناسبة والفعالة للأعضاء من البلدان النامية ومن البلدان الأقل نمواً ينبغي أن يكونا جزءاً لا يتجزأ من المفاوضات.

يقرر ما يلي:

1. يعتمد بموجب هذا البروتوكول المعدل لاتفاقية منظمة التجارة العالمية المرفق بهذا القرار ويعرض على الأعضاء للموافقة عليه.
2. يفتح البروتوكول بموجب هذا لقبول الأعضاء.
3. يدخل البروتوكول حيز النفاذ وفقاً لأحكام الفقرة 3 من المادة العاشرة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.
4. على الرغم من المادة 9.4 من الاتفاقية المتعلقة بإعانات مصائد الأسماك، يواصل الفريق التفاوضي المعني بقواعد المفاوضات استناداً إلى المسائل المتعلقة الواردة في الوثيقتين WT/MIN(21)/W/5 و WT/MIN(22)/W/20 بهدف تقديم توصيات إلى المؤتمر الوزاري الثالث عشر لمنظمة التجارة العالمية بشأن أحكام إضافية والتي من شأنها التوصل إلى اتفاقية شاملة بشأن إعانات مصائد الأسماك، بما في ذلك من خلال فرض المزيد من الضوابط على أشكال معينة من الإعانات لمصائد الأسماك التي تساهم في الإفراط في السعة والصيد الجائر، مع الاعتراف بأن المعاملة الخاصة والتفضيلية المناسبة والفعالة لأعضاء البلدان النامية والأقل نمواً والتي ينبغي أن تكون جزءاً لا يتجزأ من هذه المفاوضات.



مرفق

البروتوكول المعدل لاتفاقية مراكش المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية

اتفاقية بشأن الإعانات الخاصة بمصائد الأسماك

أعضاء منظمة التجارة العالمية؛

وإذ يضع في اعتباره مقرر المؤتمر الوزاري الوارد في الوثيقة WT/MIN(22)/33 – WT/L/1144 المعتمد عملاً بالفقرة 1 من المادة العاشرة من اتفاقية مراكش المؤسسة لمنظمة التجارة العالمية ("اتفاقية منظمة التجارة العالمية")؛

نتفق بموجب هذا على ما يلي:

1. يعدل المرفق 1 ألف لاتفاقية منظمة التجارة العالمية، عند بدء نفاذ هذا البروتوكول عملاً بالفقرة 4، بإدراج الاتفاقية المتعلقة بإعانات مصائد الأسماك، على النحو المبين في مرفق هذا البروتوكول، الذي سيوضع بعد الاتفاقية المتعلقة بالإعانات والتدابير التعويضية.
 2. لا يجوز إبداء تحفظات على أي حكم من أحكام هذا البروتوكول.
 3. يفتح باب قبول هذا البروتوكول من قبل الأعضاء.
 4. يدخل هذا البروتوكول حيز النفاذ وفقاً للفقرة 3 من المادة العاشرة من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.¹
 5. يودع هذا البروتوكول لدى المدير العام لمنظمة التجارة العالمية الذي يقدم فوراً إلى كل عضو نسخة مصدقة منه وإخطاراً بكل قبول له عملاً بالفقرة 3.
 6. يسجل هذا البروتوكول وفقاً لأحكام المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.
- حررت في جنيف في اليوم السابع عشر من شهر يونيو ألفين واثنين وعشرين، في نسخة واحدة باللغات الإنجليزية، الفرنسية والإسبانية، كل نص أصلي.

¹ لأغراض حساب القبول بموجب المادة X:3 من اتفاقية منظمة التجارة العالمية، يعتبر صك القبول من قبل الاتحاد الأوروبي لنفسه وفيما يتعلق بالدول الأعضاء على أنه قبول من قبل عدد من الأعضاء مساوياً لعدد الدول في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.



ملحق

اتفاقية بشأن الإعانات الخاصة بمصائد الأسماك

المادة 1: النطاق

ينطبق هذا الاتفاق على الإعانات، بالمعنى المقصود في المادة 1.1 من اتفاقية الإعانات والتدابير التعويضية (اتفاقية SCM) المحددة بالمعنى المقصود في المادة 2 من تلك الاتفاقية، للصيد البحري البري والأنشطة ذات الصلة بالصيد في البحر. 2, 3, 4

المادة 2: التعاريف

لغرض هذه الاتفاقية:

- (أ) يقصد بمصطلح "الأسماك" جميع أنواع الموارد البحرية الحية، سواء أكانت مصنعة أم لا؛
- (ب) يقصد بمصطلح "الصيد" البحث عن الأسماك، اجتذابها، تحديد موقعها، اصطيادها، اخذها، حصادها أو أي نشاط يمكن توقعه على نحو معقول أن يؤدي إلى اجتذاب الأسماك، تحديد موقعها، اصطيادها أو اخذها أو حصادها؛
- (ج) يقصد بمصطلح "الأنشطة المتعلقة بصيد الأسماك" أي عملية لدعم صيد الأسماك أو الإعداد له، بما في ذلك إنزال الأسماك التي لم يسبق إنزالها في أحد الموانئ، تعبئتها، تجهيزها، شحنها العابر أو نقلها، فضلاً عن توفير الأفراد، الوقود، العتاد وغير ذلك من اللوازم في البحر؛
- (د) يقصد بمصطلح "السفينة" أي سفينة أو سفينة من نوع آخر أو قارب يستخدم في أنشطة تتعلق بصيد الأسماك أو الأنشطة المتصلة بصيد الأسماك أو مجهر للاستخدام فيها أو يعتزم استخدامه فيها؛
- (هـ) يقصد بتعبير "المشغل" مالك السفينة، أو أي شخص، يكون مسؤولاً عن السفينة أو يوجهها أو يتحكم فيها.

² لمزيد من اليقين، يستبعد الاستزراع المائي ومصائد الأسماك الداخلية من نطاق هذه الاتفاقية.

³ لمزيد من اليقين، لا تعتبر المدفوعات الحكومية بموجب اتفاقيات الوصول إلى مصائد الأسماك إعانات بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية.

⁴ لمزيد من اليقين، لأغراض هذه الاتفاقية، تعزى الإعانة إلى العضو الذي يمنحها، بغض النظر عن علم أو سجل أي سفينة معينة أو جنسية المتلقي.



المادة 3: الإعانات التي تساهم في الصيد، غير القانوني، غير المبلغ عنه وغير المنظم⁵

3.1 لا يجوز لأي عضو منح أو الحفاظ على أي إعانة مالية لسفينة أو مشغل يمارس الصيد غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم (IUU) أو الأنشطة ذات الصلة بدعم صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم.

3.2 لأغراض المادة 3.1، تعتبر السفينة أو المشغل منخرطاً في الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم إذا تم تحديد ذلك بشكل إيجابي من قبل أي مما يلي: 6,7

- (أ) عضو ساحلي، للأنشطة في المناطق الخاضعة لولايته؛ أو
 (ب) عضو دولة العلم، للأنشطة التي تقوم بها السفن التي ترفع علمها؛ أو
 (ج) منظمة أو ترتيب إقليمي ذي صلة بإدارة مصائد الأسماك (RFMO/A)، وفقاً لقواعد وإجراءات المنظمة/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك والقانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك من خلال تقديم الإخطار في الوقت المناسب والمعلومات ذات الصلة، في المناطق والأنواع الخاضعة لاختصاصها.

3.3 (أ) يشير القرار الإيجابي⁸ بموجب المادة 3.2 إلى الاستنتاج النهائي الذي يتوصل إليه أحد الأعضاء و/أو القائمة النهائية التي أجرتها إحدى المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك تقيّد بأن سفينة أو مشغل قد شارك في الصيد غير القانوني غير المبلغ عنه وغير المنظم.

(ب) لأغراض المادة 3.2 (أ)، يطبق الحظر بموجب المادة 3.1 عندما يستند تحديد العضو الساحلي إلى المعلومات الوقائية ذات الصلة ويقدم العضو الساحلي إلى دولة العلم العضو، وإذا كان معروفاً، إلى العضو الداعم، ما يلي:

- (i) الإخطار في الوقت المناسب، من خلال القنوات المناسبة، بأن سفينة أو مشغل قد احتجز مؤقتاً ريثما يجري مزيد من التحقيق لمشاركته في الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم أو أن العضو الساحلي قد بدأ تحقيقاً بشأنه، بما في ذلك الإشارة إلى أي معلومات واقعية ذات صلة، قوانين، لوائح، إجراءات إدارية أو غير ذلك من التدابير ذات الصلة؛
 (ii) فرصة لتبادل المعلومات ذات الصلة⁹ قبل اتخاذ قرار، وذلك للسماح بالنظر في هذه المعلومات في القرار النهائي. ويجوز للعضو الساحلي أن يحدد الطريقة والفترة الزمنية التي ينبغي أن يتم فيها تبادل المعلومات هذا؛ و
 (iii) الإخطار بالقرار النهائي، وبأي عقوبات مطبقة، بما في ذلك، إن أمكن، مدتها.

يجب على العضو الساحلي إخطار اللجنة بقرار إيجابي منصوص عليه في المادة 9.1 (المشار إليها في هذه الاتفاقية باسم "اللجنة").

⁵ يشير مصطلح "صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم" إلى الأنشطة المبينة في الفقرة 3 من خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه التي اعتمدها منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO) في عام 2001.

⁶ لأغراض المادة 3، يعني مصطلح "المشغل" المشغل بالمعنى المقصود في المادة 2 (هـ) وقت ارتكاب مخالفة الصيد غير القانوني، غير المبلغ عنه وغير المنظم. ولمزيد من اليقين، ينطبق الحظر المفروض على منح أو الإبقاء على الإعانات المقدمة إلى المشغلين المشاركين في صيد الأسماك غير القانوني، غير المبلغ عنه وغير المنظم على الإعانات المقدمة لصيد الأسماك والأنشطة ذات الصلة بصيد الأسماك في البحر.

⁷ ليس في هذه المادة ما يفسر على أنه يلزم الأعضاء بالشروع في تحقيقات الصيد غير القانوني، غير المبلغ عنه وغير المنظم أو اتخاذ قرارات بشأن الصيد غير القانوني، غير المبلغ عنه وغير المنظم.

⁸ ليس في هذه المادة ما يفسر على أنه يؤثر على اختصاص الكيانات المدرجة بموجب الصكوك الدولية ذات الصلة أو يمنح حقوقاً جديدة للكيانات المدرجة في اتخاذ قرارات بشأن الصيد غير القانوني، غير المبلغ عنه وغير المنظم.

⁹ على سبيل المثال، قد يشمل ذلك فرصة للحوار أو للتبادل الكتابي للمعلومات إذا طلبت دولة العلم أو العضو الداعم ذلك.



3.4 يأخذ العضو الداعم في الاعتبار طبيعة وخطورة وتكرار الصيد غير القانوني، غير المبلغ عنه وغير المنظم الذي ترتكبه سفينة أو مشغل عند تحديد مدة تطبيق الحظر الوارد في المادة 3.1. وينطبق الحظر الوارد في المادة 3.1 على الأقل ما دامت العقوبة¹⁰ الناجمة عن القرار الذي أدى إلى الحظر سارية المفعول، أو على الأقل ما دامت السفينة أو المشغل مدرجاً في القائمة من قبل منظمة إقليمية لإدارة مصائد الأسماك/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك (RFMO / A)، أيهما أطول.

3.5 يخطر العضو الداعم اللجنة بالتدابير المتخذة عملاً بالمادة 3.1 وفقاً للمادة 8.3.

3.6 في حالة قيام دولة عضو في الميناء بإخطار عضواً مقدماً للإعانة بأن لديها أسباباً واضحة للاعتقاد بأن سفينة في أحد موانئها قد مارست الصيد غير القانوني، غير المبلغ عنه وغير المنظم، يجب على العضو الداعم إبلاء الاعتبار الواجب للمعلومات الواردة واتخاذ ما يراه مناسباً من إجراءات فيما يتعلق بإعاناته.

3.7 يكون لكل عضو قوانين ولوائح و / أو إجراءات إدارية معمول بها لضمان عدم منح أو الحفاظ على الإعانات المشار إليها في المادة 3.1، بما في ذلك الإعانات الموجودة عند دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.

3.8 لمدة عامين من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، تعفى الإعانات التي تمنحها أو تحتفظ بها البلدان النامية الأعضاء، بما في ذلك أعضاء البلدان أقل نمواً (LDC)، حتى المنطقة الاقتصادية الخالصة (EEZ) وداخلها، من الإجراءات المستندة إلى المادتين 3.1 و10 من هذه الاتفاقية.

المادة 4: الإعانات المتعلقة بالمخزون المفرط

4.1 لا يجوز لأي عضو أن يمنح أو يحتفظ بإعانات لصيد الأسماك أو الأنشطة المتصلة بصيد الأسماك فيما يتعلق بمخزون الصيد الجائر.

4.2 لأغراض هذه المادة، يتعرض المخزون السمكي للصيد الجائر إذا اعترف العضو الساحلي الذي يجري الصيد تحت ولايته القضائية بأنه مفرط في الصيد أو من جانب منظمة مصائد مصائد الأسماك ذات الصلة في المناطق والأنواع الخاضعة لاختصاصه، استناداً إلى أفضل الأدلة العلمية المتاحة له.

4.3 بصرف النظر عن المادة 4.1، يجوز لأي عضو منح أو الحفاظ على الإعانات المشار إليها في المادة 4.1 إذا نفذت هذه الإعانات أو غيرها من التدابير لإعادة بناء المخزون إلى مستوى مستدام بيولوجياً¹¹

4.4 لمدة عامين من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، تعفى الإعانات التي تمنحها أو تحتفظ بها البلدان النامية الأعضاء، بما في ذلك البلدان الأقل نمواً، حتى المنطقة الاقتصادية الخالصة وداخلها، من الإجراءات المستندة إلى المادتين 4.1 و10 من هذه الاتفاقية.

المادة 5: الإعانات الأخرى

5.1 لا يجوز لأي عضو أن يمنح أو يحتفظ بالإعانات المقدمة لصيد الأسماك أو الأنشطة المتصلة بصيد الأسماك خارج نطاق ولاية عضو ساحلي أو غير عضو ساحلي وخارج نطاق اختصاص منظمة إقليمية لإدارة مصائد الأسماك ذات صلة.

5.2 على العضو أن يتوخى الحذر الشديد وأن يمارس ضبط النفس الواجب عند منح الإعانات للسفن التي لا ترفع علم ذلك العضو.

5.3 على العضو أن يتولى عناية خاصة وأن يمارس ضبط النفس الواجب عند منح إعانات لصيد الأسماك أو الأنشطة ذات الصلة بصيد الأسماك فيما يتعلق بالأرصدة السمكية التي لا يعرف وضعها.

¹⁰ يتم إنهاء العقوبات على النحو المنصوص عليه بموجب قوانين أو إجراءات السلطة التي اتخذت القرار المشار إليه في المادة 3.2.

¹¹ لغرض هذه الفقرة، فإن المستوى المستدام بيولوجياً هو المستوى الذي يحدده عضو ساحلي له ولاية قضائية على المنطقة التي يتم فيها صيد الأسماك أو الأنشطة المتصلة بصيد الأسماك، باستخدام نقاط مرجعية مثل الحد الأقصى من العائد المستدام (MSY) أو غيرها من النقاط المرجعية، بما يتناسب مع البيانات المتاحة لمصائد الأسماك؛ أو من قبل منظمة إقليمية لإدارة مصائد الأسماك RFMO / A ذات صلة في المناطق والأنواع الخاضعة لاختصاصها.



المادة 6: أحكام محددة لأعضاء أقل البلدان نمواً

على العضو ممارسة ضبط النفس الواجب في إثارة المسائل المتعلقة بأحد أقل البلدان نمواً، وتراعي الحلول التي يجري استكشافها الوضع الخاص للعضو المعني من أقل البلدان نمواً، إن وجدت.

المادة 7: المساعدة التقنية وبناء القدرات

تقدم المساعدة التقنية الموجهة والمساعدة في بناء القدرات للأعضاء من البلدان النامية، بما في ذلك البلدان الأقل نمواً، بغرض تنفيذ الضوابط المنصوص عليها في هذا الاتفاق. ودعماً لهذه المساعدة، سيتم إنشاء آلية تمويل طوعية تابعة لمنظمة التجارة العالمية بالتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة مثل منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO) والصندوق الدولي للتنمية الزراعية. وستكون مساهمات أعضاء منظمة التجارة العالمية في الآلية على أساس طوعي حصراً ولا تستخدم موارد الميزانية العادية.

المادة 8: الإخطار والشفافية

8.1 دون الإخلال بالمادة 25 من اتفاقية SCM آلية التنسيق الوطنية، ومن أجل تقوية وتعزيز الإخطارات الخاصة بإعانات مصادد الأسماك، ولتمكين تنفيذ التزامات إعانات مصادد الأسماك على نحو أكثر فعالية، يتعين على كل عضو أن يراقب تنفيذ الالتزامات المتعلقة بإعانات مصادد الأسماك.

(أ) تقديم المعلومات التالية كجزء من إخطارها المنتظم بإعانات مصادد الأسماك بموجب المادة 25 من اتفاقية SCM^{12,13}: نوع نشاط الصيد الذي تقدم له الإعانة؛
(ب) أن تقدم المعلومات التالية إلى أقصى حد ممكن، كجزء من إخطارها المنتظم بإعانات مصادد الأسماك بموجب المادة 25 من اتفاقية SCM^{12,13}:

- (i) حالة الأرصد السمكية في مصادد الأسماك التي تقدم لها الإعانة (مثل الصيد الجائر أو الصيد المستدام إلى أقصى حد أو الصيد الناقص) والنقاط المرجعية المستخدمة، وما إذا كانت هذه الأرصد مشتركة¹⁴ مع أي عضو آخر أو تديرها منظمة إقليمية لإدارة مصادد الأسماك/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصادد الأسماك /RFMO/A؛
(ii) تدابير الحفظ والإدارة المطبقة للمخزون السمكي ذي الصلة؛
(iii) سعة الأسطول في مصادد الأسماك التي تقدم لها الإعانات؛
(iv) اسم ورقم تعريف سفينة الصيد أو السفن المستفيدة من الإعانة؛ و
(v) بيانات الصيد حسب الأنواع أو مجموعة الأنواع في مصادد الأسماك التي تقدم الإعانة لها¹⁵.

8.2 يخطر كل عضو للجنة كتابياً على أساس سنوي بقائمة السفن والمشغلين الذين قرروا بالإيجاب أنها تعمل في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم .

¹² لأغراض المادة 8.1، يجب على الأعضاء تقديم هذه المعلومات بالإضافة إلى جميع المعلومات المطلوبة بموجب المادة 25 من اتفاقية SCM وعلى النحو المنصوص عليه في أي استبيان تستخدمه لجنة SCM، على سبيل المثال G/SCM/6/Rev.1

¹³ بالنسبة للبلدان الأعضاء في البلدان الأقل نمواً، والبلدان النامية الأعضاء التي لا تتجاوز حصتها السنوية من الحجم العالمي لإنتاج المصيد البحري 0.8 في المائة وفقاً لأحدث بيانات منظمة الأغذية والزراعة المنشورة على النحو الذي عمته أمانة منظمة التجارة العالمية، الإخطار بالمعلومات الإضافية الواردة في هذه الفقرة الفرعية كل أربع سنوات.

¹⁴ يشير مصطلح "المخزونات المشتركة" إلى المخزونات التي تحدث داخل المناطق الاقتصادية الخالصة لعضوين ساحليين أو أكثر، أو داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي منطقة خارجها ومجاورة لها.

¹⁵ يشير مصطلح "المخزونات المشتركة" إلى المخزونات التي تحدث داخل المناطق الاقتصادية الخالصة لعضوين ساحليين أو أكثر، أو داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة وفي منطقة خارجها ومجاورة لها.



8.3 يقوم كل عضو، في غضون سنة واحدة من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ، بإبلاغ اللجنة بالتدابير القائمة أو المتخذة لضمان تنفيذ وإدارة هذا الاتفاق، بما في ذلك الخطوات المتخذة لتنفيذ المحظورات المنصوص عليها في المواد 3 و4 و5. ويقوم كل عضو أيضاً على الفور بإبلاغ اللجنة بأي تغييرات تطرأ على هذه التدابير بعد ذلك، وبالتدابير الجديدة المتخذة لتنفيذ المحظورات المنصوص عليها في المادة 3.

8.4 يقدم كل عضو، في غضون سنة واحدة من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، إلى اللجنة وصفاً لنظام مصائد الأسماك الخاص به مع الإشارة إلى قوانينه ولوائح وإجراءاته الإدارية ذات الصلة بهذا الاتفاق، وإبلاغ اللجنة فوراً بأي تعديلات بعد ذلك. ويجوز للعضو أن يفي بهذا الالتزام من خلال تزويد اللجنة برابط إلكتروني محدث لصفحة العضو أو غيرها من صفحات الويب الرسمية المناسبة التي تحدد هذه المعلومات.

8.5 يجوز للعضو طلب معلومات إضافية من العضو المخاطر فيما يتعلق بالإخطارات والمعلومات المقدمة بموجب هذه المادة. وعلى العضو المخاطر أن يرد على ذلك الطلب في أسرع وقت ممكن كتابياً وبطريقة شاملة. إذا اعتبر أحد الأعضاء أنه لم يتم تقديم إخطار أو معلومات بموجب هذه المادة، يجوز للعضو أن يوجه انتباه هذا العضو الآخر أو إلى اللجنة.

8.6 يخطر الأعضاء اللجنة كتابياً، عند دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، بأي منظمة إقليمية لإدارة مصائد الأسماك يكونون أطرافاً فيها. ويتألف هذا الإخطار، على الأقل، من نص الصك القانوني المنشئ للمنظمة/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، والمنطقة والأنواع الخاضعة لاختصاصها، والمعلومات المتعلقة بحالة الأرصد السمكية المدارة، ووصف تدابير الحفظ والإدارة، والقواعد والإجراءات التي تحكم قرارات الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم، والقوائم المحدثة للسفن و/أو المشغلين الذين حددت مشاركتهم في الصيد غير القانوني وغير المبلغ عنه وغير المنظم. ويجوز تقديم هذا الإخطار إما بصورة فردية أو من قبل مجموعة من الأعضاء 16. تحتفظ الأمانة العامة للجنة بقائمة بالمنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك/على النحو الذي تم إخطاره به عملاً بهذه المادة.

8.7 يقر الأعضاء بأن الإخطار بتدبير ما لا يحكم مسبقاً على ما يلي: (أ) وضعه القانوني بموجب الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة (جات) لعام 1994 أو اتفاقية SCM آلية التنسيق الإدارية أو هذه الاتفاقية؛ (ب) آثار التدبير بموجب اتفاقية SCM ؛ أو (ج) طبيعة التدبير نفسه.

8.8 لا يوجد في هذه المادة ما يتطلب توفير معلومات سرية.

المادة 9: الترتيبات المؤسسية

9.1 تنشأ بموجب هذا لجنة معنية بإعانات مصائد الأسماك تتألف من ممثلين عن كل عضو من الأعضاء. تنتخب اللجنة رئيسها وتجتمع مرتين في السنة على الأقل وبخلاف ذلك على النحو المتوخى في الأحكام ذات الصلة من هذا الاتفاق بناء على طلب أي عضو. تضطلع اللجنة بالمسؤوليات الموكلة إليها بموجب هذه الاتفاقية أو من قبل الأعضاء، ونتيجة للأعضاء فرصة التشاور بشأن أي مسألة تتعلق بتشغيل هذه الاتفاقية أو تعزيز أهدافها. وتعمل أمانة منظمة التجارة العالمية كأمانة للجنة.

9.2 تفحص اللجنة جميع المعلومات المقدمة بموجب المادتين 3 و8 وهذه المادة مرة كل سنتين على الأقل.

9.3 تستعرض اللجنة سنوياً تنفيذ وتشغيل هذه الاتفاقية، مع مراعاة أهدافها. وتبلغ اللجنة مجلس التجارة في السلع سنوياً بالتطورات التي حدثت خلال الفترة المشمولة بهذه المراجعات.

¹⁶ يمكن الوفاء بهذا الالتزام من خلال توفير رابط إلكتروني محدث إلى العضو المخاطر أو صفحة الويب الرسمية المناسبة الأخرى التي تحدد هذه المعلومات.



9.4 في موعد لا يتجاوز خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ وكل ثلاث سنوات بعد ذلك، تقوم اللجنة بمراجعة عمل هذه الاتفاقية بهدف تحديد جميع التعديلات اللازمة لتحسين عمل هذه الاتفاقية، مع مراعاة أهدافها. يجوز للجنة، عند الاقتضاء، أن تقدم إلى مجلس التجارة في السلع مقترحات لتعديل نص هذه الاتفاقية، مع مراعاة أمور منها الخبرة المكتسبة في تنفيذها.

9.5 تقيم اللجنة اتصالات وثيقة مع منظمة الأغذية والزراعة (FAO) ومع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة في مجال إدارة مصائد الأسماك، بما في ذلك المنظمات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك (RFMO/As).

المادة 10: تسوية المنازعات

10.1 تنطبق أحكام المادتين 22 و23 من الاتفاقية العامة للتعريف الجمركية والتجارة (جات) لعام 1994 كما تم تفصيلها وتطبيقها في إطار تفاهم تسوية المنازعات (DSU) على المشاورات وتسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية، ما لم ينص على خلاف ذلك تحديداً في هذه الاتفاقية.¹⁷

10.2 مع عدم الإخلال بالفقرة 1، تنطبق أحكام المادة 4 من اتفاقية SCM¹⁸ على المشاورات وتسوية المنازعات بموجب المواد 3 و4 و5 من هذه الاتفاقية.

المادة 11: الأحكام ختامية

11.1 باستثناء ما هو منصوص عليه في المادتين 3 و4، ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع أي عضو من منح إعانة للإغاثة في حالات الكوارث¹⁹، شريطة أن تكون الإعانة:

- (أ) تقتصر على الإغاثة من كارثة معينة؛
- (ب) تقتصر على المنطقة الجغرافية المتأثرة؛
- (ج) محددة المدة؛ و
- (د) في حالة إعانات إعادة الإعمار، تقتصر على إعادة مصائد الأسماك المتضررة و/أو الأسطول المتضرر إلى مستوى ما قبل وقوع الكارثة.

11.2 (أ) لن يكون لهذه الاتفاقية، بما في ذلك أي نتائج وتوصيات وقرارات فيما يتعلق بهذه الاتفاقية، أي آثار قانونية فيما يتعلق بالمطالبات الإقليمية أو تعيين الحدود البحرية.

(ب) لا يجوز للجنة المنشأ بموجب المادة 10 من هذه الاتفاقية تقديم أي نتائج فيما يتعلق بأي مطالبة قد تتطلب منها أن تستند نتائجها إلى أي مطالبات إقليمية مؤكدة أو تعيين حدود بحرية²⁰.

11.3 لا يجوز تفسير أو تطبيق أي شيء في هذه الاتفاقية على نحو من شأنه المساس بالولاية القضائية للأعضاء وحقوقهم والتزاماتهم، الناشئة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك قانون البحار²¹

11.4 ما لم ينص على خلاف ذلك، لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يشير ضمناً إلى أن العضو ملزم بتدابير أو قرارات صادرة عن أي منظمة إقليمية لإدارة مصائد الأسماك/اعتباراً منها ليس طرفاً فيها أو ليس طرفاً متعاوناً.

¹⁷ لا تنطبق الفقرتان الفرعيتان 1 (ب) و 1 (ج) من المادة 23 من اتفاقية الجات لعام 1994 والمادة 26 من وحدة تسوية المنازعات على تسوية المنازعات بموجب هذه الاتفاقية.

¹⁸ لأغراض هذه المادة، يشير مصطلح "الدعم المحظور" الوارد في المادة 4 من اتفاقية SCM آلية التنسيق القطرية إلى الإعانات الخاضعة للحظر الوارد في المادة 3 أو المادة 4 أو المادة 5 من هذه الاتفاقية.

¹⁹ مزيد من اليقين، لا ينطبق هذا الحكم على الأزمات الاقتصادية أو المالية.

²⁰ ينطبق هذا القيد أيضاً على المحكم الذي تم إنشاؤه وفقاً للمادة 25 من تفاهم تسوية المنازعات.

²¹ بما في ذلك القواعد والإجراءات الخاصة بالمنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك (RFMO/As).



11.5 لا تعدل هذه الاتفاقية أو تلغي أي حقوق والتزامات على النحو المنصوص عليه في اتفاقية SCM.

المادة 12: إنهاء الاتفاقية إذا لم تعتمد الضوابط الشاملة

إذا لم يتم اعتماد الضوابط الشاملة خلال أربع سنوات من دخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، وما لم يقرر المجلس العام خلاف ذلك، يتم إنهاء هذه الاتفاقية فوراً.





**Ministerial Conference
Twelfth Session
Geneva, 12-15 June 2022**

AGREEMENT ON FISHERIES SUBSIDIES

MINISTERIAL DECISION OF 17 JUNE 2022

The Ministerial Conference;

Having regard to paragraph 1 of Article X of the Marrakesh Agreement Establishing the World Trade Organization (the "WTO Agreement");

Recalling the mandate given to Members at the Eleventh WTO Ministerial Conference in 2017 in Buenos Aires that the next Ministerial Conference should adopt an agreement on comprehensive and effective disciplines that prohibits certain forms of fisheries subsidies that contribute to overcapacity and overfishing, and eliminates subsidies that contribute to IUU-fishing recognizing that appropriate and effective special and differential treatment for developing country Members and least developed country Members should be an integral part of these negotiations.

Decides as follows:

1. The Protocol amending the WTO Agreement attached to this Decision is hereby adopted and submitted to the Members for acceptance.
2. The Protocol shall hereby be open for acceptance by Members.
3. The Protocol shall enter into force in accordance with the provisions of paragraph 3 of Article X of the WTO Agreement.
4. Notwithstanding Article 9.4 of the Agreement on Fisheries Subsidies, the Negotiating Group on Rules shall continue negotiations based on the outstanding issues in documents WT/MIN(21)/W/5 and WT/MIN(22)/W/20 with a view to making recommendations to the Thirteenth WTO Ministerial Conference for additional provisions that would achieve a comprehensive agreement on fisheries subsidies, including through further disciplines on certain forms of fisheries subsidies that contribute to overcapacity and overfishing, recognizing that appropriate and effective special and differential treatment for developing country Members and least developed country Members should be an integral part of these negotiations.



ATTACHMENT

**PROTOCOL AMENDING THE MARRAKESH AGREEMENT ESTABLISHING
THE WORLD TRADE ORGANIZATION**

AGREEMENT ON FISHERIES SUBSIDIES

Members of the World Trade Organization;

Having regard to the Decision of the Ministerial Conference in document WT/MIN(22)/33 – WT/L/1144 adopted pursuant to paragraph 1 of Article X of the Marrakesh Agreement Establishing the World Trade Organization ("the WTO Agreement");

Hereby agree as follows:

1. Annex 1A to the WTO Agreement shall, upon entry into force of this Protocol pursuant to paragraph 4, be amended by the insertion of the Agreement on Fisheries Subsidies, as set out in the Annex to this Protocol, to be placed after the Agreement on Subsidies and Countervailing Measures.
2. No reservations may be made in respect of any of the provisions of this Protocol.
3. This Protocol is hereby open for acceptance by Members.
4. This Protocol shall enter into force in accordance with paragraph 3 of Article X of the WTO Agreement.¹
5. This Protocol shall be deposited with the Director-General of the World Trade Organization who shall promptly furnish to each Member a certified copy thereof and a notification of each acceptance thereof pursuant to paragraph 3.
6. This Protocol shall be registered in accordance with the provisions of Article 102 of the Charter of the United Nations.

Done at Geneva this seventeenth day of June two thousand and twenty-two, in a single copy in the English, French and Spanish languages, each text being authentic.

¹ For the purposes of calculation of acceptances under Article X:3 of the WTO Agreement, an instrument of acceptance by the European Union for itself and in respect of its Member States shall be counted as acceptance by a number of Members equal to the number of Member States of the European Union which are Members to the WTO.



ANNEX

AGREEMENT ON FISHERIES SUBSIDIES

ARTICLE 1: SCOPE

This Agreement applies to subsidies, within the meaning of Article 1.1 of the Agreement on Subsidies and Countervailing Measures (SCM Agreement) that are specific within the meaning of Article 2 of that Agreement, to marine wild capture fishing and fishing related activities at sea.^{1, 2, 3}

ARTICLE 2: DEFINITIONS

For the purpose of this Agreement:

- (a) "fish" means all species of living marine resources, whether processed or not;
- (b) "fishing" means searching for, attracting, locating, catching, taking or harvesting fish or any activity which can reasonably be expected to result in the attracting, locating, catching, taking or harvesting of fish;
- (c) "fishing related activities" means any operation in support of, or in preparation for, fishing, including the landing, packaging, processing, transshipping or transporting of fish that have not been previously landed at a port, as well as the provisioning of personnel, fuel, gear and other supplies at sea;
- (d) "vessel" means any vessel, ship of another type or boat used for, equipped to be used for, or intended to be used for, fishing or fishing related activities;
- (e) "operator" means the owner of a vessel, or any person, who is in charge of or directs or controls the vessel.

¹ For greater certainty, aquaculture and inland fisheries are excluded from the scope of this Agreement.

² For greater certainty, government-to-government payments under fisheries access agreements shall not be deemed to be subsidies within the meaning of this Agreement.

³ For greater certainty, for the purposes of this Agreement, a subsidy shall be attributable to the Member conferring it, regardless of the flag or registry of any vessel involved or the nationality of the recipient.



**ARTICLE 3: SUBSIDIES CONTRIBUTING TO
ILLEGAL, UNREPORTED AND UNREGULATED FISHING⁴**

3.1 No Member shall grant or maintain any subsidy to a vessel or operator⁵ engaged in illegal, unreported and unregulated (IUU) fishing or fishing related activities in support of IUU fishing.

3.2 For purposes of Article 3.1, a vessel or operator shall be considered to be engaged in IUU fishing if an affirmative determination thereof is made by any of the following^{6,7}:

- (a) a coastal Member, for activities in areas under its jurisdiction; or
- (b) a flag State Member, for activities by vessels flying its flag; or
- (c) a relevant Regional Fisheries Management Organization or Arrangement (RFMO/A), in accordance with the rules and procedures of the RFMO/A and relevant international law, including through the provision of timely notification and relevant information, in areas and for species under its competence.

3.3 (a) An affirmative determination⁸ under Article 3.2 refers to the final finding by a Member and/or the final listing by an RFMO/A that a vessel or operator has engaged in IUU fishing.

(b) For purposes of Article 3.2(a), the prohibition under Article 3.1 shall apply where the determination by the coastal Member is based on relevant factual information and the coastal Member has provided to the flag State Member and, if known, the subsidizing Member, the following:

- (i) timely notification, through appropriate channels, that a vessel or operator has been temporarily detained pending further investigation for engagement in, or that the coastal Member has initiated an investigation for, IUU fishing including reference to any relevant factual information, applicable laws, regulations, administrative procedures, or other relevant measures;
- (ii) an opportunity to exchange relevant information⁹ prior to a determination, so as to allow such information to be considered in the final determination. The coastal Member may specify the manner and time period in which such information exchange should be carried out; and
- (iii) notification of the final determination, and of any sanctions applied, including, if applicable, their duration.

The coastal Member shall notify an affirmative determination to the Committee provided for in Article 9.1 (referred to in this Agreement as "the Committee").

⁴ "Illegal, unreported and unregulated (IUU) fishing" refers to activities set out in paragraph 3 of the *International Plan of Action to Prevent, Deter and Eliminate Illegal, Unreported and Unregulated Fishing* adopted by the UN Food and Agriculture Organization (FAO) in 2001.

⁵ For the purpose of Article 3, the term "operator" means the operator within the meaning of Article 2(e) at the time of the IUU fishing infraction. For greater certainty, the prohibition on granting or maintaining subsidies to operators engaged in IUU fishing applies to subsidies provided to fishing and fishing related activities at sea.

⁶ Nothing in this Article shall be interpreted to obligate Members to initiate IUU fishing investigations or make IUU fishing determinations.

⁷ Nothing in this Article shall be interpreted as affecting the competence of the listed entities under relevant international instruments or granting new rights to the listed entities in making IUU fishing determinations.

⁸ Nothing in this Article shall be interpreted to delay, or affect the validity or enforceability of, an IUU fishing determination.

⁹ For example, this may include an opportunity to dialogue or for written exchange of information if requested by the flag State or subsidizing Member.



3.4 The subsidizing Member shall take into account the nature, gravity, and repetition of IUU fishing committed by a vessel or operator when setting the duration of application of the prohibition in Article 3.1. The prohibition in Article 3.1 shall apply at least as long as the sanction¹⁰ resulting from the determination triggering the prohibition remains in force, or at least as long as the vessel or operator is listed by an RFMO/A, whichever is the longer.

3.5 The subsidizing Member shall notify the measures taken pursuant to Article 3.1 to the Committee in accordance with Article 8.3.

3.6 Where a port State Member notifies a subsidizing Member that it has clear grounds to believe that a vessel in one of its ports has engaged in IUU fishing, the subsidizing Member shall give due regard to the information received and take such actions in respect of its subsidies as it deems appropriate.

3.7 Each Member shall have laws, regulations and/or administrative procedures in place to ensure that subsidies referred to in Article 3.1, including such subsidies existing at the entry into force of this Agreement, are not granted or maintained.

3.8 For a period of 2 years from the date of entry into force of this Agreement, subsidies granted or maintained by developing country Members, including least-developed country (LDC) Members, up to and within the exclusive economic zone (EEZ) shall be exempt from actions based on Articles 3.1 and 10 of this Agreement.

ARTICLE 4: SUBSIDIES REGARDING OVERFISHED STOCKS

4.1 No Member shall grant or maintain subsidies for fishing or fishing related activities regarding an overfished stock.

4.2 For the purpose of this Article, a fish stock is overfished if it is recognized as overfished by the coastal Member under whose jurisdiction the fishing is taking place or by a relevant RFMO/A in areas and for species under its competence, based on best scientific evidence available to it.

4.3 Notwithstanding Article 4.1, a Member may grant or maintain subsidies referred to in Article 4.1 if such subsidies or other measures are implemented to rebuild the stock to a biologically sustainable level.¹¹

4.4 For a period of 2 years from the date of entry into force of this Agreement, subsidies granted or maintained by developing country Members, including LDC Members, up to and within the EEZ shall be exempt from actions based on Articles 4.1 and 10 of this Agreement.

ARTICLE 5: OTHER SUBSIDIES

5.1 No Member shall grant or maintain subsidies provided to fishing or fishing related activities outside of the jurisdiction of a coastal Member or a coastal non-Member and outside the competence of a relevant RFMO/A.

5.2 A Member shall take special care and exercise due restraint when granting subsidies to vessels not flying that Member's flag.

5.3 A Member shall take special care and exercise due restraint when granting subsidies to fishing or fishing related activities regarding stocks the status of which is unknown.

¹⁰ Termination of sanctions is as provided for under the laws or procedures of the authority having made the determination referred to in Article 3.2.

¹¹ For the purpose of this paragraph, a biologically sustainable level is the level determined by a coastal Member having jurisdiction over the area where the fishing or fishing related activity is taking place, using reference points such as maximum sustainable yield (MSY) or other reference points, commensurate with the data available for the fishery; or by a relevant RFMO/A in areas and for species under its competence.



ARTICLE 6: SPECIFIC PROVISIONS FOR LDC MEMBERS

A Member shall exercise due restraint in raising matters involving an LDC Member and solutions explored shall take into consideration the specific situation of the LDC Member involved, if any.

ARTICLE 7: TECHNICAL ASSISTANCE AND CAPACITY BUILDING

Targeted technical assistance and capacity building assistance to developing country Members, including LDC Members, shall be provided for the purpose of implementation of the disciplines under this Agreement. In support of this assistance, a voluntary WTO funding mechanism shall be established in cooperation with relevant international organizations such as the Food and Agriculture Organization of the United Nations (FAO) and International Fund for Agricultural Development. The contributions of WTO Members to the mechanism shall be exclusively on a voluntary basis and shall not utilize regular budget resources.

ARTICLE 8: NOTIFICATION AND TRANSPARENCY

8.1 Without prejudice to Article 25 of the SCM Agreement and in order to strengthen and enhance notifications of fisheries subsidies, and to enable more effective surveillance of the implementation of fisheries subsidies commitments, each Member shall

- (a) provide the following information as part of its regular notification of fisheries subsidies under Article 25 of the SCM Agreement^{12,13}: type or kind of fishing activity for which the subsidy is provided;
- (b) to the extent possible, provide the following information as part of its regular notification of fisheries subsidies under Article 25 of the SCM Agreement^{12,13}:
 - (i) status of the fish stocks in the fishery for which the subsidy is provided (e.g. overfished, maximally sustainably fished, or underfished) and the reference points used, and whether such stocks are shared¹⁴ with any other Member or are managed by an RFMO/A;
 - (ii) conservation and management measures in place for the relevant fish stock;
 - (iii) fleet capacity in the fishery for which the subsidy is provided;
 - (iv) name and identification number of the fishing vessel or vessels benefitting from the subsidy; and
 - (v) catch data by species or group of species in the fishery for which the subsidy is provided.¹⁵

8.2 Each Member shall notify the Committee in writing on an annual basis of a list of vessels and operators that it has affirmatively determined as having been engaged in IUU fishing.

¹² For the purpose of Article 8.1, Members shall provide this information in addition to all the information required under Article 25 of the SCM Agreement and as stipulated in any questionnaire utilized by the SCM Committee, for example G/SCM/6/Rev.1.

¹³ For LDC Members, and developing country Members with an annual share of the global volume of marine capture production not exceeding 0.8 per cent as per the most recent published FAO data as circulated by the WTO Secretariat, the notification of the additional information in this subparagraph may be made every four years.

¹⁴ The term "shared stocks" refers to stocks that occur within the EEZs of two or more coastal Members, or both within the EEZ and in an area beyond and adjacent to it.

¹⁵ For multispecies fisheries, a Member instead may provide other relevant and available catch data.



8.3 Each Member shall, within one year of the date of entry into force of this Agreement, inform the Committee of measures in existence or taken to ensure the implementation and administration of this Agreement, including the steps taken to implement prohibitions set out in Articles 3, 4 and 5. Each Member shall also promptly inform the Committee of any changes to such measures thereafter, and new measures taken to implement the prohibitions set out in Article 3.

8.4 Each Member shall, within one year of the date of entry into force of this Agreement, provide to the Committee a description of its fisheries regime with references to its laws, regulations and administrative procedures relevant to this Agreement, and promptly inform the Committee of any modifications thereafter. A Member may meet this obligation by providing to the Committee an up-to-date electronic link to the Member's or other appropriate official web page that sets out this information.

8.5 A Member may request additional information from the notifying Member regarding the notifications and information provided under this Article. The notifying Member shall respond to that request as quickly as possible in writing and in a comprehensive manner. If a Member considers that a notification or information under this Article has not been provided, the Member may bring the matter to the attention of such other Member or to the Committee.

8.6 Members shall notify to the Committee in writing, upon entry into force of this Agreement, any RFMO/A to which they are parties. This notification shall consist of, at least, the text of the legal instrument instituting the RFMO/A, the area and species under its competence, the information on the status of the managed fish stocks, a description of its conservation and management measures, the rules and procedures governing its IUU fishing determinations, and the updated lists of vessels and/or operators that it has determined as having been engaged in IUU fishing. This notification may be presented either individually or by a group of Members.¹⁶ Any changes to this information shall be notified promptly to the Committee. The Secretariat to the Committee shall maintain a list of RFMO/As notified pursuant to this Article.

8.7 Members recognize that notification of a measure does not prejudice (a) its legal status under GATT 1994, the SCM Agreement, or this Agreement; (b) the effects of the measure under the SCM Agreement; or (c) the nature of the measure itself.

8.8 Nothing in this Article requires the provision of confidential information.

ARTICLE 9: INSTITUTIONAL ARRANGEMENTS

9.1 There is hereby established a Committee on Fisheries Subsidies composed of representatives from each of the Members. The Committee shall elect its own Chair and shall meet not less than twice a year and otherwise as envisaged by relevant provisions of this Agreement at the request of any Member. The Committee shall carry out responsibilities as assigned to it under this Agreement or by the Members and it shall afford Members the opportunity of consulting on any matter relating to the operation of this Agreement or the furtherance of its objectives. The WTO Secretariat shall act as the secretariat to the Committee.

9.2 The Committee shall examine all information provided pursuant to Articles 3 and 8 and this Article not less than every two years.

9.3 The Committee shall review annually the implementation and operation of this Agreement, taking into account the objectives thereof. The Committee shall inform annually the Council for Trade in Goods of developments during the period covered by such reviews.

¹⁶ This obligation can be met by providing an up-to-date electronic link to the notifying Member's or other appropriate official web page that sets out this information.



9.4 Not later than five years after the date of entry into force of this Agreement and every three years thereafter, the Committee shall review the operation of this Agreement with a view to identifying all necessary modifications to improve the operation of this Agreement, taking into account the objectives thereof. Where appropriate, the Committee may submit to the Council for Trade in Goods proposals to amend the text of this Agreement having regard, inter alia, to the experience gained in its implementation.

9.5 The Committee shall maintain close contact with the FAO and with other relevant international organizations in the field of the fisheries management, including relevant RFMO/As.

ARTICLE 10: DISPUTE SETTLEMENT

10.1 The provisions of Articles XXII and XXIII of the GATT 1994 as elaborated and applied by the Dispute Settlement Understanding (DSU) shall apply to consultations and the settlement of disputes under this Agreement, except as otherwise specifically provided herein.¹⁷

10.2 Without prejudice to paragraph 1, the provisions of Article 4 of the SCM Agreement¹⁸ shall apply to consultations and the settlement of disputes under Articles 3, 4 and 5 of this Agreement.

ARTICLE 11: FINAL PROVISIONS

11.1 Except as provided in Articles 3 and 4, nothing in this Agreement shall prevent a Member from granting a subsidy for disaster¹⁹ relief, provided that the subsidy is:

- (a) limited to the relief of a particular disaster;
- (b) limited to the affected geographic area;
- (c) time-limited; and
- (d) in the case of reconstruction subsidies, limited to restoring the affected fishery, and/or the affected fleet to its pre-disaster level.

11.2 (a) This Agreement, including any findings, recommendations, and awards with respect to this Agreement, shall have no legal implications regarding territorial claims or delimitation of maritime boundaries.

- (b) A panel established pursuant to Article 10 of this Agreement shall make no findings with respect to any claim that would require it to base its findings on any asserted territorial claims or delimitation of maritime boundaries.²⁰

11.3 Nothing in this Agreement shall be construed or applied in a manner which will prejudice the jurisdiction, rights and obligations of Members, arising under international law, including the law of the sea.²¹

11.4 Except as otherwise provided, nothing in this Agreement shall imply that a Member is bound by measures or decisions of, or recognizes, any RFMO/As of which it is not a party or a cooperating non-party.

¹⁷ Subparagraphs 1(b) and 1(c) of Article XXIII of the GATT 1994 and Article 26 of the DSU shall not apply to the settlement of disputes under this Agreement.

¹⁸ For purposes of this Article, the term "prohibited subsidy" in Article 4 of the SCM Agreement refers to subsidies subject to prohibition in Article 3, Article 4 or Article 5 of this Agreement.

¹⁹ For greater certainty, this provision does not apply to economic or financial crises.

²⁰ This limitation shall also apply to an arbitrator established pursuant to Article 25 of the Dispute Settlement Understanding.

²¹ Including rules and procedures of RFMO/As.



11.5 This Agreement does not modify or nullify any rights and obligations as provided by the SCM Agreement.

**ARTICLE 12: TERMINATION OF AGREEMENT IF COMPREHENSIVE DISCIPLINES
ARE NOT ADOPTED**

If comprehensive disciplines are not adopted within four years of the entry into force of this Agreement, and unless otherwise decided by the General Council, this Agreement shall stand immediately terminated.

